

الجمعية النسائية
الخيرية بحفرالباطن
Women's Charity Association In Hafr Al - Batin



سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال



الاعتماد

تم اعتماد السياسات في الاجتماع العمومي الاول لعام 2023 م
يوم الإثنين الموافق 13/ فبراير/ 2023م

إجتماع مجلس الاداره 2
28/ ديسمبر/ 2022م
الموافق 24/ 5/ 1444هـ



المادة (1): تمهيد

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي إحدى الركائز الأساسية التي تتخذها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية والتعاون مع الجهات المختصة لمكافحة التبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/02/12هـ في مجال الرقابة المالية ووفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/02/05هـ واللوائح والتعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

المادة (2): النطاق والغرض من السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية وجميع أصحاب المصالح بهدف منع حدوث الجرائم المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال والتعامل معها بعد حدوثها حسب التعريف التالي للجريمتين.

- غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.
- تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

المادة (3): مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بجريمتي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

- 1) إبداء المشتبه به اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- 2) رفض المشتبه به تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3) رغبة المشتبه به في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- 4) محاولة المشتبه به تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- 5) علم الجمعية بتورط المشتبه به في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية.
- 6) إبداء المشتبه به عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- 7) اشتباه الجمعية في أن شخصاً ما وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- 8) صعوبة تقديم المشتبه به وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 9) قيام المشتبه به باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 10) وجود اختلاف كبير بين أنشطة المشتبه به والممارسات العادية.
- 11) طلب المشتبه به من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 12) محاولة المشتبه به تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.



- 13) طلب المشتبه به إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 14) علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 15) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- 16) انتماء المشتبه به لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 17) ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المادة (4): اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة

تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، ويُعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين، ويسري العمل بأيّ تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.

تصديق أعضاء مجلس الإدارة

ملاحظات	التوقيع	صفحتها بالجمعية	الاسم
		رئيسة مجلس الإدارة	رفعة بنت هايف الحلاف
		نائب رئيسة مجلس الإدارة	شرعاء بنت قالح القحطاني
		المشرفة المالية	سارة بنت عوض الحربي
		عضوه	مرزوقة بنت حزام العنزي
		عضوه	مستورة بنت صلاح الحربي
		عضوه	د. ابتسام بنت سند العنزي
		عضوه	نوف بنت الأسود الجبلي



مؤسسة
الملك خالد
KING KHALID
FOUNDATION



شكراً لكم

يسر الجمعية النسائية الخيرية دُره أن تتقدم بالشكر على ما قدمت من إحتضان وتطوير طوال مسيرة العمل، وإننا نشمن جميع الجهود المبذولة والتي رفدت جمعيتنا بالكثير من الإنجازات المهمة، وهذا يدلُّ على رؤيتكم حول أهمية مبدأ تكافؤ الفرص المجتمعي، والتركيز على بناء نظام قوي موثر قادر على إطلاق شرارة البناء بشكل متوازن ومتكامل.



